

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٧٣

بشأن فتح اعتناد إضافي في الميزانية العامة للدولة

للسنة المالية ١٩٧٣

باسم الشعب.

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى القانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٧٢ بربط الميزانية العامة للدولة لسنة المالية ١٩٧٣ :

وعلى القانون رقم ٦٤ لسنة ١٩٧٣ بربط ميزانية صندوق الطوارئ لسنة المالية ١٩٧٣ :

وعلى القانون رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٢ بربط ميزانية صندوق الاستثمار لسنة المالية ١٩٧٣ :

وعلى القانون رقم ٦ لسنة ١٩٧٣ بتفويض رئيس الجمهورية في إصدار قرارات بشأن ميزانية الحرب !

وعلى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٧ لسنة ١٩٧٣ بتعديل الميزانية العامة للدولة وميزانية صندوق الاستثمار لسنة المالية ١٩٧٣ وفتح اعتناد إضافي بميزانية صندوق الطوارئ لسنة المالية ١٩٧٣ :

قرر القانون الآتي :

(المادة الأولى)

يعتمد فتح اعتناد إضافي بمبلغ خمسة وثمانون مليوناً من الجنيهات في ميزانية صندوق الطوارئ لسنة المالية ١٩٧٣ يخصص منه مبلغ سبعون مليون جنيه لميزانية الأعباء الإضافية اللازمة للقوات المسلحة ومبلغ خمسة عشر مليوناً لمواجهة احتياجات متطلبات الطوارئ وذلك مقابل زيادة موارد صندوق الطوارئ (تبرعات مجهد حربي) بنفس القدر .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية وتكون له قوة القانون ويعمل به من تاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ٣٠ شوال سنة ١٣٩٣ هـ .

(الموافق ٢٤ نوفمبر سنة ١٩٧٣ م) .

أنور السادات